

وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

(ش . م . ق . م)

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٣

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة لشركة العبوات والمستلزمات الطبية

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى النظام الأساسي لشركة العبوات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى غرض الشركة المنصوص عليه في المادة الثالثة من النظام الأساسي

لشركة العبوات والمستلزمات الطبية ، النص التالي :

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>غرض الشركة :</p> <p>مادة (٣) :</p> <p>إنتاج وتسويق مستلزمات التعبئة والتغليف والمستلزمات ومنتجات البلاستيك وأثاث المستشفيات والمعدات الطبية وغيرها .</p> <p>« كما يكون للشركة أن تتولى تشغيل الخامات والمنتجات للغير أو لدى الغير ، ويجوز لها تأجير أو استئجار خطوط إنتاج وعناصر وفقاً لاحتياجاتها ، ولها أن تعمل في مجال التجارة والتوريدات والتصدير للخارج في مجال نشاطها » .</p>	<p>غرض الشركة :</p> <p>مادة (٣) :</p> <p>إنتاج وتسويق مستلزمات التعبئة والتغليف والمستلزمات ومنتجات البلاستيك وأثاث المستشفيات والمعدات الطبية وغيرها .</p>

مادة ٢ - الموافقة على أن يستبدل نص المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة ،

النص التالي :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>مركز الشركة :</p> <p>مادة (٤) :</p> <p>يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .</p>	<p>مركز الشركة :</p> <p>مادة (٤) :</p> <p>يكون مركز الشركة ومحلها القانوني القطعة XIIA المنطقة الصناعية ١ B بمدينة العاشر من رمضان . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب بمدينة القاهرة ، كما يجوز له إنشاء توكيلات في الداخل أو في الخارج .</p>

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة

لشركة العبوات والمستلزمات الطبية

دكتور / عادل عبد الحليم مصطفى